الآليات الحديثة لإثبات الرابطة السببية في مجال الضرر البيئي الناجم عن نشاط شركات تصفية النفط الخام في إقليم كوردستان- العراق دراسة مقارنة

أ. د. أميد صباح عثمان

أ. م. د. تحسين حمد سمايل

م. م. هيمداد فيصل أحمد

جامعة سوران- فاكلتي القانون وعلوم السياسة والإدارة

Modern Mechanisms to Prove Causation in the Field of Environmental Damage Resulting from the Activity of Crude Oil Refining Companies in the Iraqi Kurdistan A comparative Study

Assist. Prof. Omid Sabah Othman

Assist. Prof. Dr. Tahseen Hamad Smile

Assist. Lecturer. Himdad Faisal Ahmed

Soran University - Faculties of Law, Political Science and Administration

المستخلص

بعد عام ٢٠٠٧م بدأ عدد كبير من المصافي بالعمل في إقليم كوردستان وذلك من أجل تصفية النفط الخام، إلا أن هذه المصافي بدأت بالعمل بدون أي غطاء تشريعي وتنظيم قانوني ودون حصول على أية رخصة إدارية تذكر، ونجم عن هذا الأمر أن هذه الشركات لم تراع في نشاطاتها أي معيار عالمي لحماية البيئة من التلوث وسلامة الإنسان , ولما كان المتوقع أن تحدث تلك المصافي أضرارا جسيمة بالبيئة والإنسان كان لا بدّ من دراسة تلك الأضرار من الوجهة القانونية والوقوف عند التعويض بالنسبة للمتضرر من جراء أعمال شركات تصفية النفط الخام، علماً أن القانون المدني العراقي قديما قد وضع قواعد عامة منصوص عليها لمعالجة مثل هذه الأمور، وحسب هذه القواعد على المتضرر المدعي إثبات الرابطة السببية كأحد أركان

المسؤولية المدنية, إلا أن هذه القواعد والآليات لم تعد تكفي مع تعدد استعمالات وأضرار شركات تصفية النفط الخام بالبيئة والإنسان، فالضرر كغيره من الظواهر الاجتماعية الأخرى لا يرجع إلى سبب أو عامل واحد؛ بل تتعدد العوامل المسببة له؛ وتظهر الصعوبة أكثر عندما تتداخل عوامل وأسباب عدة في إحداث الضرر, وفي درجة اتصالها بالفعل, أو الفاعل, أو بالمتضرر, لذلك فإن إثبات تلك العوامل عن طريق الأساليب القديمة المقررة في القواعد القانونية العامة لا تعد أساليب ملائمة لإثبات الرابطة السببية, وللتغلب على هذه المشكلة جاءت هذه الدراسة لتبحث في الآليات القديمة والحديثة الموجودة في التشريعات الحديثة والقضاء الأمريكي بحيث عن طريقها يقوم المدعي بإثبات الرابطة السببية, والمنهج الذي سنعتمد عليه في عرض هذه الآليات هو المنهج التحليلي والمقارن. **الكلمات المفتاحية:** شركات تصفية النفط الخام, البيئة, الرابطة السببية, الضرر, المتضرر

ABSTRACT

Since 2007, a significant number of private sector refineries have been refining crude oil without any legislative basis, legal regulation and obtaining administrative license. Likewise, they do not consider any global standard to protect the environment from pollution and also people health during practicing their activities which the environment and people may be seriously injured The basis for compensation regarding the injured people by the crude oil refining companies is the general rules stipulated in the Iraqi Civil Law. Based on these rules, in other words, the plaintiff must prove the causation as one of the elements of civil liability. This means that the means can be used by the injured are the traditional mechanisms including the theories of effective cause and equivalent causes. The damage like other social phenomena, however, is not due to one cause or factor; rather there are many factors that participate in resulting it. The difficulty appears more when several factors and causes overlap in their importance and in the degree of their connection with the act, actor and injured. Therefore, in these cases the two traditional theories which are already mentioned might not be appropriate methods to prove the

causation. To overcome this issue, therefore, this study applied an analytical and comparative approach to explore the modern mechanisms that exist in modern legislation and the American Judiciary in which the plaintiff can prove the causation through them. **Key words**: crude oil refining companies, environment, causation, damage, injured.

أولاً: مقدمة البحث

بعد عام ٢٠٠٧م حدث تحول في قطاع النفط والغاز في إقليم كوردستان, حيث بدأ عدد كثير من شركات النفط والغاز الأجنبية بعمليات استكشاف وتنقيب النفط, ومعها بدأ بالعمل عدد هائل من المصافي في القطاع الخاص, وحسب بعض المصادر فإن عددها وصل إلى أكثر من (٢٠٠)[1] مصفى حيث تقوم هذه المصافي بتصفية النفط الخام بدون أي غطاء تشريعي وتنظيم قانوني ودون حصول على أية رخصة إدارية، وبالتالي لا تراعي تلك الشركات في نشاطاتها أي معيار عالمي لحماية البيئة من التلوث وسلامة الإنسان, مما ستتسبب بمرور الزمن بأضرار بالغة على البيئة والإنسان. والمتضرر لكي يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب شركات تصفية النفط الخام عليه إقامة المسؤولية المدنية لتلك شركات, وبسبب عدم وجود تشريع الخاص بهذه الشركات في إقليم كوردستان يقضي بتعويض المتضررين, فالملجأ يكون للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المدني العراقي. وحسب هذه القواعد تتطلب إقامة المسؤولية بأركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والرابطة السببية إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ, والفعل الضار والضرر والرابطة السببية إذا كان أساسها الضرر, وعلى المتضرر المدعي إثبات الرابطة السببية في كلا الحالتين لقيام المسؤولية المدنية بصورة عامة.

وإذا كان الضرر الذي أصيب به المتضرر يعود إلى سبب أو عامل واحد وإلى شركة محدودة لتصفية النفط الخام, فإنه لا يكون في الأمر ثمة صعوبة, إذ يكون من اليسير على المضرور إثبات أن هذا الفعل هو الذي أدّى إلى وقوع الضرر, أي إثبات الرابطة

[1] KURDU (Dozens of illegal refineries in the Kurdistan region are smuggling oil)avaliable at<https://www.kurdiu.org/ar/b/95951>accessed 30March 2021.

السببية بين الضرر والفعل. بيد أن الضرر كغيره من الظواهر الاجتماعية الأخرى لا يرجع إلى سبب أو عامل واحد؛ بل تتعدد العوامل المسببة له؛ إذ نادراً ما ينفرد عامل بإحداث الضرر بمعزل عن غيره من العوامل, ويشكل ذلك بعض الصعوبات المتعلقة بقيام الرابطة السببية والتحقق من وجودها, أي ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها, وتظهر الصعوبة عندما تتداخل عوامل عدة وأسباب تتعدد في أهميتها, وفي درجة اتصالها بالفعل, أو الفاعل, أو بالمتضرر.

ثانياً: مشكلة البحث: إن تحديد اطار الرابطة السببية قد تنتابه صعوبة وغموض, في حالة وجود أكثر من شركة مصفاة واحدة أو أن هناك في جوار المصفى عدة معامل أخرى في منطقة جغرافية معينة تنبعث منها الغازات السامة, والأدخنة السوداء والروائح الكريهة المضرة بصحة الإنسان وبيئته, والتي قد قامت بطمر نفاياتها السامة على مسافات بعيدة من أماكن ظهورها ومنذ فترات بعيدة، وهذه النفايات المطمورة والغازات المنبعثة والأدخنة والروائح ستؤدي حتما إلى الإصابة بالعقم أو السرطان نتيجة التعرض للإشعاعات المؤذية إذا تداخلت معها أسباب أخرى كمرض سابق أو تناول أغذية ملوثة لمدة طويلة أو لأي سبب آخر, مما يثير مشكلة تحديد المسؤول عنها[1].

فالإشكالية تكمن في صعوبة تحديد السبب الرئيسي والمباشر في إحداث الضرر, وتزداد الصعوبة عندما لا تفي الآليات القديمة لإثبات الرابطة السببية, فالآخر يحتاج إلى حله وتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر, من خلال آليات أخرى حديثة, نبينها ونبين موقف التشريع والقضاء منها من خلال هذا البحث.

ثالثاً: نطاق البحث: يتجلى نطاق البحث في دراسة الآليات القديمة والحديثة لإثبات الرابطة السببية للمسؤولية المدنية لشركات تصفية النفط الخام العاملة في إقليم كوردستان من خلال تناول القوانين العراقية والكوردستانية والأمريكية, بغية التوصل إلى حلول لتلك الأضرار الناجمة عن تلك الشركات العاملة في الإقليم.

رابعاً: منهج البحث: تقتضي معالجة موضوع البحث اتباع المناهج التالية:

[1] د. ئاڤان عبدالعزيز رضا, المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠١٩, ص١٤٣-١٤٤.

١- المنهج التحليلي, الذي عن طريقه نقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها وتقييمها.

٢- المنهج المقارن, واعتمدنا على هذا المنهج في بحثنا للاستفادة من الدراسة المقارنة, وأملاً في وضع نتائج تلك المقارنة نصب أعين المشرع الكوردستاني العراقي, عسى أن يتبناها بتعديل تشريعي.

خامساً: خطة البحث: قد تعددت النظريات بشأن المعيار المعتمد في تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجة طبيعية له من بين مجموعة من الأسباب القائمة، ومن بينها نظريتان رئيستان هما نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج وهاتان النظريتان تعدان من الآليات التقليدية لتحديد الرابطة السببية وموقف كل من قانون العراقي والأمريكي بشان تلك النظريتين التي سنتناولها في المبحث الأول، بإيجاز, ثم نعرج إلى تحديد الآليات الحديثة في تحديد الرابطة السببية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الآليات التقليدية لتحديد الرابطة السببية

هناك آليات قديمة وتقليدية اعتمدها الفقهاء والتشريعات لتحديد الرابطة السببية, وتجنباً للإطالة سنتناول نظريتي تعادل الأسباب أو تكافئ الأسباب ونظرية السبب المنتج وموقف القانون العراقي والأمريكي بشأن النظريتين :

المطلب الأول

نظرية التعادل أو تكافئ الأسباب

بمقتضى هذه النظرية ينبغي بحث الأسباب جميعاً كلاً على انفراد ليتحدد منها ما يمكن القول أنه لولا حدوثه لما وقع الضرر, وتتعادل الأسباب التي تحددت في تسببها الضرر, وتعتبر أسباباً لحدوثه[١], فيعتد بجميع العوامل التي أدّت إلى الضرر دون تمييز بين ما هو عرضي أو مؤثر في الوصول إلى النتيجة, وليس ثمة ما يدعو إلى تفصيل

[١] د. عبدالمجيد الحكيم وأخرون, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج١, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد, ١٩٨٠م, ص٢٣٩.

بعضها على بعض, فالضرر حدث نتيجة لمجموعة من الأسباب وبدونها ما كان ليحدث[١].

والأسباب لا تعد متعادلة أو متكافئة إلا إذا كان كل منها مستقلاً عن غيره أي أنه لا يوجد من بينها ما يعد نتيجة حتمية لغيره, أما إذا كان أحد العوامل التي تتابعت عند إحداث الضرر ليس إلا نتيجة حتمية للعامل السابق عليه, فلا يعد العامل اللاحق السبب الحقيقي في حدوث الضرر ولا تترتب عليه المسؤولية[٢].

وعليه في حال مساهمة عدة أسباب كل منها بنصيب في إحداث الضرر البيئي اعتبرت متساوية وحمل مرتكبوها المسؤولية كلها, كاحتراق أنابيب تابع لأحد المصافي وانتشار الحريق مما سبب بتسرب مخلفات نفطية في مصفى آخر, ومن جراء ذلك أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة به, لوجوده بجوار المصفى الأول, وفي هذا المثال وبمقتضى نظرية تعادل الأسباب تترتب المسؤولية على كلا المصفيين تطبيقاً لقاعدة الخطأ المشترك.

وتمتاز هذه النظرية بتسهيل عبء الاثبات بالنسبة للمضرور من نشاط شركات تصفية النفط الخام, لأن كل الأسباب التي ساهمت مع نشاط تلك الشركات في إحداث الضرر يجب الاعتداد عليها, كما أنها تساعد على التزام هذه الشركات بأكبر قدر من الحرص والحذر، ومن ثم التقليل من وقوع الأضرار البيئية.

أي لا بد أن يكون معلوماً لدى كل شركة بأن أي مساهمة منها في إحداث الضرر البيئي تترتب عليها المسؤولية. وبهذا الشكل فإن هذه النظرية توفر أكبر قدر من الحماية للمجتمع من أضرار شركات تصفية النفط الخام.

فإذا أخذنا بفكرة إمكانية تطبيق هذه النظرية في نطاق المسؤولية المدنية لشركات تصفية النفط الخام, فإن هذا القول يسهل إعماله في حالة وجود شركة ملوثة واحدة, أما في حالة تعدد شركات التصفية فإنه يصعب على المضرور تطبيق هذه النظرية, حتى في حالة الأخذ بفكرة التضامن في المسؤولية, فالضرر البيئي كثيراً ما يكون من

---

[١] د. عصمت عبدالمجيد بكر, المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية, منشورات زين الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠١٦م, ص٢٦٧.

[٢] كاظم حمادي يوسف, المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثياً, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠١٧م ص٣٤٢.

مصادر متعددة خاصةً في المناطق الصناعية المكثفة, وأن إثبات رابطة السببية بين كل الملوثين يعتبر مهمة صعبة, وتكاد تكون مستحيلة من جانب المضرور, طالما يمكن أن يحيل كل منها المسؤولية إلى الطرف الآخر, والقول بوجود التضامن بينهم في هذه الحالة يجب إثبات الرابطة السببية بين أحد المضرورين والضرر الحاصل للمضرور, الأمر الذي يمكن أن يدفعه الملوث طالما تقوم المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات, على عكس الحال في المسؤولية الموضوعية التي تحتاج لدفعها إثبات السبب الأجنبي من المسؤول في كل حالة على التتابع, وبهذا الشكل فإن فكرة التضامن وحتى التضامم قد لا تكون فكرة ناجحة ولا تنفع ولا تأتي بثمار لحالات التلوث البيئي بسبب نشاطات شركات تصفية النفط الخام[١], ورغم الإيجابيات التي تتسم بها هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد, باعتبارها تؤدي إلى نتائج غير عادلة, لأنها لا ترمي إلى تحديد دقيق للضرر الذي يسأل عنه محدثه, فقد ينجم عن فعل شخص ما ضرر يسير ويشترك معه سبب آخر فيحدث الضرر الأكبر، وهذا يتنافي مع العدالة مما أدى إلى هجرها من قبل الفقه والقضاء, والذي ساعدها أكثر على هجرانها كثرة الاعتماد على القرائن القانونية من خلال افتراض الخطأ, ويصبح من السهل استظهار الخطأ مفترضاً من جانب المدعى عليه, ويضمه إلى أخطاء أخرى, والقول حينئذ بنظرية التكافؤ أو تعادل الأسباب تساوي بين جميع هذه الأخطاء بما فيه الخطأ المفترض وهو ما لا يستقيم منطقاً ولا عدالة[٢].

المطلب الثاني

نظرية السببية الفعالة أو المنتج

حسب هذه النظرية لا يسأل محدث الضرر إلا عن النتائج التي تحصل عادة عن الفعل الذي أقدم عليه. وبالتالي ينظر إلى النتيجة من منظار السبب الذي أحدثها مباشرة

[١] د. أنور جمعة على الطويل, دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة, دار الفكروالقانون, المنصورة, ٢٠١٤م, ص٩٧-٩٨.

[٢] د. خديجة لحلو, المسؤولية المدنية البيئية- دراسة مقارنة, مجموعة ثري فربندز, مجموعة العلمية, بدون مكان نشر, ٢٠٢٠, ص١١٢-١١٣.

وكان من شأنه عادة أن يحدثها وفقاً للمجرى الطبيعي والعادي للأمور[1], وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة, ويعتبر الأول هو سبب الضرر, والسبب المنتج هو الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى إحداث الضرر, أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا عادة ما يؤدّي إلى إحداث الضرر مباشرة, لكن قد يحدث عرضا؛ وهذا يقتضي أولا تحديد أثر السلوك الخاطئ من بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة والعوامل العادية المألوفة, ونستبعد العوامل الشاذة العارضة, ثم نضيف أثر ذلك العامل إلى أثر السلوك الخاطئ ثم نتساءل عما إذا كان من شأن هذا الأثر النتيجة الضارة[2]. فإذا كان الجواب بالإيجاب فقد تمكنا من تحديد السبب الرئيسي والمنتج الذي أدى إلى إحداث الضرر ومن ثم إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وهذه النظرية رغم أنها قد لاقت نجاحاً وقبولاً من الفقه اعتباراً لما تفترضه من التمييز بين الأسباب المختلفة التي لابست وقوع الضرر, واكتفائها فقط بتلك التي يكون لها دور سببي فعال, إلا أنها انتقدت لأن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعد متوافرة إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة للخطأ من دون النتائج غير المباشرة, وتوصف هذه النتائج المباشرة بالأضرار المباشرة[3].

وبهذا الشكل فإن شركات تصفية النفط تسأل فقط عن الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة, فالرابطة السببية تؤدي إلى بناء مسؤولية تلك الشركات على أساس الخطأ الذي يكون سبباً مباشراً لإحداث الضرر.

وبما أن الأضرار البيئية تكون غير مباشرة فإن هذه النظرية لا تفي بالغرض لتحديد مسؤولية تلك الشركات؛ لأنها تطلب من المتضرر من الاضرار الناجمة من تلك الشركات إثبات خطأها، وهذا أمر في غاية الصعوبة, إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية

[1] مصطفي العوجي, القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠١٦, ص٢٨٨.

[2] د. أحمد السيد البهي الشوبري, المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٦م, ص١٥٩.

[3] كاظم حمادي يوسف, المصدر السابق, ص٣٤٦.

لم تقدم معياراً حقيقاً يسمح بتحديد رابطة السببية لمسؤولية تلك الشركات, فلم تقدم سوى صياغة غامضة صعبة التحديد بالنسبة لواقع الضرار البيئي, فالكلام عن الاحتمالات والتوقعات لا تفي شيئاً, لأنها قابلة للتقديرات المختلفة.

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي والأمريكي من النظريتين

إن القضاء العراقي له الكثير من الأحكام القضائية التي تثبت اتباع القضاء العراقي لنظرية السبب المنتج كقرار محكمة التمييز العراقية رقم (٨٦/٧٨٧) في ١٩٨٧/٤/٢٥ الذي نصّ على أنه " إذا أهمل رب العمل بترك المواد القابلة للاشتعال, في ساحة العمل دون أي احتياطات تذكر, مما يجعل سبب احتمال تعرضها للحريق سهلا فإنه يسأل عن الضرر الذي يصيب العمال بغض النظر عن سبب الاشتعال", فهذا القرار يعرض صورة من صور الإضرار بالتسبب وهي (الإهمال)، فالإهمال هو السبب المنتج في حدوث الحريق, لذلك يسأل المتسبب بغض النظر عن الأسباب العارضة[١].

والمتابع للقانون المدني العراقي يجد أنه ليس له موقف واضح وصريح ومباشر بالنسبة للنظريتين, يمكن الاستدلال على ذلك عبر المادة (١٨٦) التي نصت على أنه "١- إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً, يكون ضامناً, إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان"[٢].

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع العراقي جعل كلا من المباشر والمتسبب ضامناً إذا تعمد أو تعدى في إحداث الضرر, وهذا ما جعل نطاق مسؤولية المباشرة ضيقاً وجعله يقتصر على حالة ما إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد وتعدى.

---

[١] تطبيقات قضائية صادرة عن محكمة التمييز العراقية. مجموعة الأحكام العدلية. العدد الأول والثاني. لسنة ١٩٨٧. ص٢٢. نقلاً عن رنا ناجح طه دواس, المسؤولية المدنية للمتسبب- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, نابلس –فلسطين, ٢٠١٠, ص٨٠.

[٢] ينظر أيضاً إلى المواد (٢١٠, ٢١١, ٢١٧) من القانون المدني العراقي التي عالج موضوع تعدد الاسباب.

وهذا ما انتقد بسببه المشرع العراقي, فضلاً عن نصه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب" ضمن من كان منهما متعدياً أو متعمداً, وإذا كان كل منهما متعدياً أو متعمداً ضمناً معاً وكانا متكافلين في هذا الضمان, وعند استغراق سبب معين للأسباب الأخرى فإن السبب المستغرق يتحمل المسؤولية كلها.

وهذا ما يقترب من نظرية السبب المنتج, وأما إذا تعددت الأسباب دون أن يسغرق أحدها الأسباب الأخرى فالأسباب كلها تعتبر متعادلة, وهذا يدل على أنه أخذ بنظرية تعادل الأسباب ولم يكن بصورة صريحة وعند تطبيق هذا الموضوع على إثبات السببية في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار نشاط شركات تصفية نفط الخام حسب القانون المدني العراقي, فإن الأخذ بنظرية تعادل الأسباب يصبح أكثر فائدة بالنسبة للمتضرر من أضرار تلك الشركات بدلاً من نظرية السبب المنتج.

وذلك من أجل قطع الطريق أمام الإعفاء من المسؤولية المدنية أو حتى تخفيفها بحجة عدم كفاية الأسباب لإنعقاد هذه المسؤولية, ولجعل شركات التصفية حريصة على الوفاء بالتزاماتها بأكمل ما يفرضه القانون, وذلك لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن عملياتها النفطية التي تعتبر ضارة وخطرة بطبيعتها[١].

أما عن موقف القانون الأمريكي بشأن الرابطة السببية فهو يعتمد على معيار السبب الفعلي (actual cause) وينادى من قبل الفقه الأمريكي بعدة تسميات منها: (السبب الواقعي cause in fact) و(السبب الحقيقي factual cause), وحسب هذا المعيار تتحقق السببية الفعلية إذا كان إهمال المدعى عليه شرطاً ضرورياً لوقوع الضرر الذي لحق بالمدعي.

وتقوم هذه السببية على معيار لو لا (But For), ومعناه المدعي لم يتعرض إلى الضرر الذي لحق به, لو لم يرتكب المدعى عليه سلوكاً إهمالاً[٢], حسب المعيار (لو لا but for) إذا كان من الممكن حدوث ضرر معين بغض النظر عن نشاط المدعى

[١] د. أوميد صباح عثمان, المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة, بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية, جامعة الشارقة, المجلد ١٦, العدد ١, ٢٠١٩, ص٤٨٩.

[2] G William,'CAUSATION IN THE Law' (1961) 19 (1) CLJ 62.

عليه أو حتى في غياب ذلك النشاط أو لو لم يكن المدعى عليه مهملاً أو مقصراً، فلا يقوم السبب الفعلي, والمدعى عليه لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر[١].

وقد أشيرت إلى هذه الفكرة في قسم (٢٦) من التعديل الثالث لقانون الفعل الضار الأمريكي (the Third Restatement Torts) على أنه "... يعتبر السلوك سبباً واقعياً للضرر عندما لا يحدث الضرر في غياب ذلك السلوك"[٢].

ومن الجدير بالذكر فإن السببية الواقعية تأسست من خلال معيار (لو لا السببية), لكن هذا النهج واجه صعوبات عملية، فعلى سبيل المثال في الحالة التي يمكن فيها أن يكون الفعلان قد حدثا في نفس الوقت, فكل فعل بحاله يكون سبباً كافياً لوقوع الضرر, إلا أنه ليس بالإمكان من تحديد أي من الأفعال يكون سبباً حقيقياً للضرر.

وفي حالات أخرى، قد يكون هناك أكثر من فاعل للضرر، إلا أنه يصعب تحديد فاعل المسبب والمسؤول عن الضرر, وحينما تصرف جميع الفاعلين بشكل مختلف دون أن يكون لهم نفس الدور في إحداث الضرر وليس باستطاعة أحدهم من إحداث الضرر[٣].

لذلك فإن قانون التعديل الثالث لفعل الضار الأمريكي the Third Restatement (Torts) تبنى معيارا آخر للسببية, كإستثناء من معيار (لو لا السببية) أطلق عليه اسم (العامل الأساسي Substantial Factor) ويذهب إلى أنه في حالة مساهمة مجموعة من الأسباب في إحداث الضرر, ولا أحد من تلك الأسباب في حد ذاته سبباً كافياً لـ

[1] M Mulcahy, 'Proving Causation in Toxic Torts Litigation' (1983) 11 HLR 1303.

[2] RESTATEMENT (THIRD) OF TORTS: LIAB. FOR PHYSICAL & EMOTIONAL HARM § 26 (2010)." Tortious conduct must be a factual cause of harm for liability to be imposed. Conduct is a factual cause of harm when the harm would not have occurred absent the conduct".

[3] (--),' Note Causation in Environmental Law: Lessons from Toxic Torts'(2015)128 HLR 2260, availabe at <https://harvardlawreview.org/2015/06/causation-in-environmental-law/> accessed on 4/ 10/2020.

(معيار لو لا) لإنتاج الضرر, يمكن استخدام معيار العامل الأساسي لتعيين الرابطة السببية واستبعاد العوامل المساهمة الأخرى التي لها حد أدنى في المساهمة بالضرر[1].

كما أن هذا المعيار قد أُكد من بعض المحاكم الأمريكية, كما في قضية (Crump V. Hartford Accident & Indemnity CO), خلاصتها: كان المدعي عاملاً يشتغل في شركة جبس الوطنية في ولاية لويزيانا لمدة ثمانية وعشرين عاماً, وبسبب إعاقته رفعت دعوى أمام المحكمة الأولى على شركة (Hartford) وشركة التأمين للحصول على تعويضات العمال منهما, أثناء المحاكمة تم تقديم أدلة طبية متضاربة حول سبب إعاقة المدعي, اتفق فريق من الأطباء المتكون من ثلاثة أطباء على أن المدعي معاق تماماً, اثنان منهم قالا بأن العمر والوزن الزائد للمدعي هما السببان لإعاقته, بينما أحد من الأطباء توصل إلى أن السبب الوحيد والجوهري كان من دخان المعمل, وفي النهاية طبقت المحكمة معيار العامل الأساسي أو الجوهري للسببية, وقررت بأنه رغم أن العمر والوزن الزائد للمدعي ساهما في عدم قدرة المدعي على العمل, إلا أن دخان المعمل كان سبباً أساسياً مساهماً في إعاقة المدعي حتى في غياب الوزن الزائد وكبر عمره. وصدقت المحكمة العليا في ولاية لويزيانا بناءً على التحليل السابق حكم محكمة الموضوع[2].

ومن المؤكد أن قيام الرابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا صعوبة فيه ولا غموض، وفي هذه الحالة إعمالا بالنظريات التقليدية الخاصة بالرابطة السببية يكون الأمر مسلّم به, إلا أنه قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة, وهذه هي الإشكالية التي تثار عند الحديث عن الأضرار البيئية الناجمة من عمليات تكرير النفط، حيث أن صعوبة إقامة

[1] RESTATEMENT (THIRD) OF TORTS § 26. "[T]he substantial-factor test can be useful because it substitutes for the but-for test in a situation in which the but-for test fails to accomplish what the law demands".

[2] *Crump v. Hartford Acc. and Indem. Co.*, 367 So. 2d 300 (La. 1979).

الرابطة السببية عن هذه الأضرار تعود إلى أنها أضرار غير مباشرة قد تتسبب في إحداثها أكثر من مسبب.

أي أن الضرر لا ينشأ عادة عن شركة تصفية واحدة؛ بل من مجموعة من المصافي والمعامل الأخرى, بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة، كحالة الأضرار الناجمة عن الانبعاث الصادر من المنشآت الصناعية والتجارية, خاصةً في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري[١].

وقد أشار القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية (Vietnam Association for Victims of Agent Orange v. Dow Chemical Co) التي تتخلص وقائعها بأن المدعي الممثل للجمعية الفيتنامية لضحايا العمل البرتقالي رفعت دعوى في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الضرر للأجانب, الذي يمنح محاكم المقاطعات الاختصاص القضائي بالنظر في أي دعوى مدنية من قبل أجنبي يطالب بتعويضات عن الضرر الذي ارتكب من قبل الحكومة الأمريكية المتمثلة في انتهاك القانون الدولي أو معاهدة للولايات المتحدة, وكانت الدعوى ضد سبعة من الشركات المسجلة في الولايات المتحدة, تم توظيفها من قبل الجيش الأمريكي في فيتنام في الستينات خلال الحرب الفتنامية الأمريكية.

وكان سبب الدعوى هو رش المبيدات الكيماوية البرتقالية في مناطق جنوب فيتنام وكانت هذه المبيدات لها تأثيرات قاسية ومميتة على الصحة, أوضحت محكمة المقاطعة أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعون هو في تقديم دليل مقبول للرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيماوية والأمراض العديدة التي يعانون منها, وقررت

[١] مثال على ذلك: كان يصدر ترخيص للمصافي النفطية بتصريف مخلفاته السائلة في منطقة مخصصة لهذا الغرض, وبنسب معينة, والتزمت تلك المصافي بحدود التصريح والنسب المحددة, إلا أنه نظراً إلى وجود أكثر من مصفاة ومعامل وشركات نفطية أخرى في نفس المنطقة تقوم بصرف مخالفاتها فيها, فقد حدث تفاعل بين تلك النفايات جميعاً, مما نتج عنه تلوث خطير للأرض, مما أدى إلى حدوث أضرار بيئية عن هذه النفايات, ففي هذه الحالة يصعب تحديد المسؤول عن التلوث الحاصل؛ نظراً إلى طبيعة تكوينه بفعل الامتزاج بين عدة عناصر, مما يؤدي إلى صعوبة إثبات عنصر الخطأ من جانب أي من تلك المصافي, لا سيما أن نشاط كل منهم جاء طبقاً للقانون واللوائح. رحموني محمد, آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة سطيف ٢, كلية الحقوق, ٢٠١٦, ص٤٦. أمل نور الدين طاهر, المصدر السابق, ص٥٧.

محكمة المقاطعة أن المدعين لم يتمكنوا من إثبات انتهاك مفترض من قبل تلك الشركات للقانون الدولي, لأن المبيدات الكيماوية استخدمت لحماية القوات الأمريكية من الكمائن وليس كسلاح حرب ضد السكان, وفي ٢٢ من شباط لسنة ٢٠٠٨ أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار[١].

وفي هذه الحالة إذا افترضنا أن المضرور يرجع إلى الملوثين المتعددين كل على حدا, فمعناه أنه سيقع عليه عب إثبات رابطة السببية بين النشاط أو الخطأ والضرر الذي أصابه, وهو أمر في غاية الصعوبة, وحتى في حالة الاعتماد على المسؤولية التضامنية بينهم, فلا يعفي المتضرر من إثبات الخطأ أو الفعل الضار في جانب كل مسؤول, والرابطة السببية بينهما[٢], وفيه حلول تأباها العدالة, لأن التضامن وسيلة لتخفيف مسؤولية المتسبب إذا ساهم مع غيره في إحداث الضرر عما سيكون عليه الوضع فيما لو أحدثه وحده, كما سيؤدي بالإضرار بالمتضررين, لأنه قد يعرضهم لخطر إفلاس أحد الفاعلين, وهو أمر غير مطابق للعدالة والتي تقتضي عند تعدد المسؤولين, أن يحصل المتضرر على تعويضه كاملاً من أي منهم, ليتحملوا هم بعد ذلك مخاطر إعسار أحدهم وليس المتضرر[٣].

فضلاً عن أسباب الضرر المتعددة التي تتغير في بعض الأحيان من موقع إلى آخر, ويصبح من الصعب أن يصل إلى تحديد الطريقة التي وقع بها ضرر التلوث مع ما يتحقق عليه من عدم معرفة المشاركين في وقوعه, ثم تهجر المسؤولية ويستحل الكلام بإعمال نظام التضامن[٤].

---

[1] *VIETNAM, VICTIMS OF AGENT ORANGE v. Dow Chemical*, 517 F.3d 104 (2d Cir. 2008)

[٢] يوسفي نورالدين, جبر ضرر التلوث البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية, أطروحة الدكتوراه, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٢, ص٢٩٨.

[٣] د. محمد سليمان الأحمد, د. عبد الكريم صالح عبد الكريم, افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية- دراسة تحليلية مقارنة, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة عجمان, الإمارات العربية المتحدة, السنة الرابعة, العدد ٧, ٢٠١٨, ص٦٥.

[٤] د. عطا سعد محمد حواس, شروط المسؤولية عن أضرار التلوث, المصدر السابق, ص٢٣٥.

وفي حالة أخرى أيضاً فإن المضرور يواجه صعوبة إثبات الرابطة السببية بين نشاط تكرير النفط من جانب شركات التصفية والضرر الذي لحقه إذا كانت الصعوبة ترتبت بطبيعة الضرر.

فمثلاً عندما تكون هذه الأضرار **ذات طابع متراخٍ** أي أنها لا تكشف تأثيراتها فوراً على صحة الإنسان أو الأموال إلا بعد مرور فترة زمنية قد تصل إلى شهور وسنوات, وما يصعب الأمر أكثر هو عدم إمكانية تعيين مصدر التلوث الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة زمنية طويلة من ممارسة نشاطات الشركة المسببة المباشرة للتلوث.

كذلك مما يزيد من صعوبة إثبات الرابطة السببية عندما يكون الضرر له **طابع انتشاري** أي شركات تصفية النفط التي تمارس عملية التكرير في منطقة معينة بينما آثارها قد تتحقق في مكان بعيد عن هذه المنطقة, وهذا يصعّب من تحديد نسبة التلوث إلى الشركة التي سببتها وتحديد الشركة الملتزمة بالتعويض.

كذلك **الطبيعة غير المباشرة** للضرر البيئي قد تؤدي إلى صعوبة إثبات الرابطة السببية أمام المضرور, كما أشرنا إليها في المطلب السابق في موضوع الضرر, والتي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرةً , إنما في المرحلة الأولى تصيب العناصر البيئية كالماء والهواء والتربة, ثم عن طريقها تصيب الإنسان.

كما أن انبعاث الدخان من المصفاة يؤدي إلى تلوث الهواء الذي ينعكس بالضرورة على الإنسان أو الأموال, وهذا من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات المتعلقة بإثبات الرابطة السببية[١].

وقد تزداد الصعوبة التي تحول دون إثبات الرابطة السببية عندما لا يملك القضاء خياراً سوى الاستعانة بأهل الخبرة, كوسيلة لتحديد مصدر التلوث الحاصل لإثبات الرابطة السببية وإمكانية نسبة الضرر إلى الفعل أو المصدر الحقيقي والفعلي للضرر. ولذلك إذا كان المضرور من نشاط شركات تصفية نفط الخام هو الذي يقع عليه حسب القواعد العامة لمسؤولية المدنية عبء إثبات الرابطة السببية, فإنه يكون في وضع سيء

[١] د. خديجة لحلو, المصدر السابق, ص ١١٨-١١٩.

كثير لا يحسد عليه, خاصةً في وجود الفرق الشاسع بين المستوى الاقتصادي والمالي الواضح بين تلك الشركات والمضرور, خصوصاً أن الأول يكون منشأة صناعية تملك جميع الوسائل والقدرات المادية والفنية التي تدعم وتقوي موقفها, والثاني يتمثل في الفرد العادي الذي لا يستطيع أن يواجه أو يتحمل مصروفات الخبرة الباهظة التي تكون عادة مرهقة له, وتضاف إلى تلك الصعوبات وجود بطء في اجراءات التقاضي وعدم حسم القضايا في زمن قياسي[1], وعليه نخلص إلى أن النظريات التقليدية بشأن إثبات الرابطة السببية التي ذكرناها, تؤدي إلى عجز المضرور عن إثبات تلك الرابطة, ويترتب على ذلك إفلات شركات تصفية النفط من المحاسبة, وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى حرمان المضرور من تعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن التلوث الحاصل, ومن أجل مواجهة تلك الصعوبات فإن بعضاً من التشريعات والقضاء طرحوا توجهات أخرى مختلفة تسمى بالآليات الحديثة لإثبات الرابطة السببية, لتعويض المضرور عن الضرر البيئي كما سنبينه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

الآليات الحديثة لإثبات رابطة السببية

لتجاوز الصعوبات المتعلقة بإثبات الرابطة السببية بين الخطأ أو فعل الضار, والضرر لقيام المسؤولية المدنية, تعتمد المحاكم الأمريكية وبعض التشريعات على عدة معاير تساعد المدعي للحصول على تعويض مناسب في حالات معينة, حتى في حالة عدم وجود التدليل على هوية المتسبب بالضرر، وهي: السببية العلمية وسببية الاحتمال والظن والسببية الافتراضية وسببية حصة السوق وسنوضح هذه المعايير في فروع هذا المطلب وكالتالي:

المطلب الأول

الفكرة السببية العلمية

[1] د. عطا سعد محمد حواس, المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١., ص٥٢٣.

يقصد بالسببية العلمية في مجال التلوث البيئي تلك الأسباب المستندة إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات العلاقة المادية بين فعل ملوث معين أو أكثر والضرر الذي يترتب عليه[١], وعليه فإن الإسناد العلمي يقتضي إلحاق مصدر من مصادر التلوث إلى ما سببه من ملوثات، ثم إسناد النتيجة الضارة إلى ذلك النوع من التلوث، وذلك من خلال خلاصة الأبحاث العلمية التي تثبت ذلك الارتباط[٢].

وتعد فكرة السببية العلمية الجانب المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية؛ إذ أنها تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات الرابطة السببية بين الفعل والضرر, وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لازدياد التلوث في البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة[٣].

والفرق بين السببية العلمية والقانونية هو أن هذه الأخيرة تربط بين الضرر والنشاط دون البحث في المادة المضرة وتثبت بكل وسائل الاثبات التقليدية بما فيها النظريات الفقهية السابقة, بينما السببية العلمية فهي تبحث عن المادة المضرة في حد ذاتها, حيث تنظر في ازدياد مادة ما في البيئة العلمية أو لمثبت فيها لحالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد التلوث من مقايس محددة مسبقا بموجب قوانين البيئة لمعرفة مدى التلوث الذي يتسبب في الضرر[٤], ويرى بعض من الباحثين[٥] أن الفصل بين السببية العلمية والسببية

---

[١] عبادة قادة,المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,٢٠١٦م, ص٩٧.

[٢] علي جمال, الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة, أطروحة الدكتوراه, جامعة أبي بكر بلقياد تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, السنة ٢٠١٠, ص٢٥١.

[٣] بو فلجة عبدالرحمن, إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية, بحث منشور في مجلة معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي/ غليزان, المجلة٤ , العدد٥, السنة ٢٠١٥, ص١٠٧.

[٤] بن سعدة حدة, صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية,تصدر عن جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة -الجزائر المجلد ١٠, العدد ٣, ص١٥٣.

[٥] د. محمد أحمد رمضان, المسؤولية المدنية البيئية عن الضرر في بيئة الجوار, دار الحبيب للنشر والتوزيع, عمان- الأردن ط١, ١٩٩٥م, ص٦٣, نقلاً عن إسماعيل أحمد محمد عبدالحفيظ, فكرة الضرر في القانون البيئة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٨م, ص١٤١.

القانونية هو عملية وهمية لا تقوم على أساس حيث أن السبب هو عبارة عن عنصرين, شق منه قانوني وشق آخر علمي, فالبحث في السببية العلمية أو القانونية ليس في الواقع وبشكل حتمي يعني البحث عن الحقيقة المطلقة؛ بل يعني تحديد المسؤولية والبناء على ما يمكن تسميته بالسبب التقريبي, ويمكن أن يتم ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحديثة, من أجل تشكيل قناعة المحكمة بتحديد من هو المسؤول لاستحقاق التعويض عنه.

وتتبنى هذه الفكرة القاعدة رقم (٧٠٢) من قانون الإثبات الفدرالي الأمريكي الذي أجاز أن يستند على الدليل العلمي في إثبات الوقائع، وقد نصت هذه القاعدة على أنه " يجوز أن يستند على رأي الشاهد المؤهل كخبير بالمعرفة أو المهارة أو الخبرة أو التدريب أو التعليم أو المعرفة العلمية أو التقنية أو غيرها من المعرفة المتخصصة للخبير التي سوف تساعد الشخص الذي يحاول الوصول إلى الوقائع لفهم الدليل أو تحديد حقيقة موضوع"[١], كما استقرت هذه الفكرة في القضاء الأمريكي كما في قضية[٢]

[1] Federal Rule of Evidence 702, "A witness who is qualified as an expert by knowledge, skill, experience, training, or education may testify in the form of an opinion or otherwise if: the expert's scientific, technical, or other specialized knowledge will help the trier of fact to understand the evidence or to determine a fact in issue".

[٢] وخلاصة القضية هي أن المدعين كانوا والدين لطفلين صغيرين، (جيسون دوبير وإريك شولر) والديهما, وقد ولد كلا الطفلين مع تشوهات خلقية خطيرة وهو قصر الرجل ورفعت دعوى قضائية من قبل الوالدين ضد المدعى عليه وكان شركة (Merrell Dow) للأدوية المضادة للغثيان, في محكمة ولاية كاليفورنيا, وادعى بأن التشوهات الخلقية التي أصيب بها الأطفال كانت ناتجة عن استخدام أدوية (Bendectin) من قبل أمهاتهم أثناء الحمل, وقد دفع المدعى عليه بعدم صحة مطالبة المدعي, بأنه لم تظهر الدراسات الإحصائية المكثفة التي أجريت على البشر أن الدواء كان عامل خطر ومتسبب للعيوب الخلقية البشرية, وفي المقابل احتجوا بثمانية دراسة لخبراء اعتمدوا في دراستهم على تجارب أجريت على الحيوانات والتحليلات الكيميائية وإعادة تحليل بحوث غير منشورة للدراسات البشرية الإحصائية, وقالوا بأن الدواء يمكن أن يسبب تشوهات خلقية, وفي النهاية حمكت محكمة المقاطعة في القضية لصالح شركة الأدوية بناءً على آراء الخبراء المتعلقة بهذا الموضوع التي اعتمد عليها المدعى عليه لأن تلك الآراء كانت منشورة ومثبتة علمياً, وهذا الحكم قد أيد من قبل محكمة الاستئناف الأمريكية للمقاطعة التاسعة بسبب أن شهادة الخبراء المقدمة لصالح موقف الوالدين كانت غير منشورة وأنها لم تكن "بشكل عام مقبولة وموثوقة في المجتمع العلمي ذي صلة" *Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals*, Inc., 951 F.2d 1128 (9th Cir. 1991).

(Daubert V. Merrell Dow Pharmaceuticals)) عندما اعترفت المحكمة العليا الأمريكية بالسببية العلمية عن طريق إصدار القرار المعروف بمبدأ (Daubert) الذي جاء فيه أنه إذا كانت المعرفة العلمية أو التقنية أو غيرها من المعارف المتخصصة تساعد الوصول إلى الحقائق إلى فهم الأدلة أو تحديد الحقيقة في القضية يجوز الاعتماد عليهم كخبير بالمعرفة أو المهارة أو الخبرة أو التدريب أو التعليم، على أن يشهد بذلك على شكل رأي أو غير ذلك.

وكذلك وضعت هذا المعيار مجموعة من العوامل التي تستوجب أن تكون موجودة في شهادة الخبير لكي يستند عليها، وتكون مقبولة في المحكمة، ومن تلك العوامل هي: ١- هل كان رأي الخبير قد تمت مراجعته من قبل خبراء آخرين؟ ٢- هل أن نظرية الخبير قابلة للاختبار أو تمت اختبارها؟ ٣- معدل الخطأ المعروف والاحتمالي في نظرية الخبير و٤- القبول العام لنظرية الخبير في الوسط العلمي ذي الصلة.

وقد تم التأكد أيضاً على هذه الفكرة لإثبات رابطة السببية في قضية (GE v. Joiner) مفادها أن المدعي (Joiner) كان قد اشتغل كعامل تنظيف في الشركة (General) Electric لمدة ١٨ سنة، وبعد أن تم تشخيص حالته بأنه مصاب بسرطان الرئة ذي الخلايا الصغيرة بسبب تعرضه لغبار مواد كيميائية سامة لصناعة المحولات خلال عمله, قام برفع دعوى أمام محكمة ولاية جورجيا, وبمناسبة ذلك قضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بأن قضاة المحاكم الفدراليين في أمريكا لهم الحق في رفض الدليل العلمي إذا لم يستند على أسس و معايير علمية مقبولة, وهذا يدل على تبني فكرة السببية العلمية[1].

وجدير بالذكر والملاحضة إن هذا المعيار وسع المجال أمام المدعي لإثبات الرابطة السببية بطريقة أسهل في حال عدم وجود نص خاص بها أو في القواعد العامة في الاثبات, رغم ذلك أنها لم تخلُ من الانتقادات, على سبيل المثال وفي مجال علم

[1] *General Electric Co. v. Joiner*, 522 U.S. 136 (1997)

البيانات[1] المقبولة يتطلب مستوى قناعة مشتركة بنسبة ٩٥%, إلا أن في مجال القانون يُقبل نسبة أدنى للإثبات حتى لو كان مستوى عامل الخطر شارك في حدوث الضرر بنسبة ٦٥%، وبهذا الشكل لا يمكن تجاهل الخطر لمجرد أنه لا يصل إلى معايير السببية التي وضعها العلماء[2].

وما يزيد على ذلك أن فكرة السببية العلمية تشكل تعقيداً آخر, هو عدم تحديد الجهة التي تقوم بتقديم البينات والاحصايات للخبراء, وبهذا الشكل قد تختلف النتائج التجريبية العلمية باختلاف الطرف الذي يقوم بتقديم الأدلة والبيانات الضرورية لعملية التجربة, كذلك تواجه هذه الفكرة مشكلة أخرى تظهر من خلال الأخذ بالسببية العلمية وهي عدم الموضوعية لنتائج التجربة جراء سوء استخدام الخبراء لخبراتهم وقد تبصح مشكلة رئيسية في دعاوي الاضرار البيئية السامة, وتمتد تداعيات هذه المشكلة إلى خارج قاعة المحكمة عندما تقدم مبالغ ضخمة من المال من جانب الطرفين على سبيل الرشوة من أجل اكتساب شهادة الخبراء لصالحهم[3].

وعليه وبسبب كل تلك الإشكاليات لا تعد فكرة السببية العلمية أساساً ملائماً للاعتماد عليها من قبل المتضرر من نشاط شركات تصفية النفط الخام لغرض إثبات الرابطة

---

[1] علم البيانات, عبارة عن خليط متميز يجمع بين مجموعة من التخصصات التي ترتبط ارتباطا وثيقا مع البيانات والتكنولوجيا وتطور الخوارزمية لحل المشكلات المعقدة بطريقة تحليلية, فتعتبر البيانات أهم الجوانب التي يتم الاعتماد عليها في عصرنا الحالي, حيث تتضمن أهمية كبيرة بعد تحليلها واستخراج كافة المعلومات التي يمكن استعمالها بطريقة فريدة, نظراً لاحتوائها على المعلومات الأولية التي يمكن تخزينها للأستفادة منها في المؤسسات المختلفة, وحسب مجلة (Harvard Business) كان علم البيانات من أكثر العلوم إثارة وشيوعاً في القرن الحادي والعشرين وقد أضاف لمسة مثيرة إلى بعض العلوم الأخرى. لمزيد من التفاصل يراجع: د. حسان ابو حسان, علم البيانات والبيانات الضخمة, ورشة عمل من ٣-٥, اذار ٢٠٢٠, متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.aitrs.org/sites/default/files/D_S3-5-MRCH2020_Lec1.pdf_g تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٨.

[2] C Fisher,' The Role of Causation in Science as Law and Proposed Changes in the Curr in the Current Common Law T ent Common Law Toxic Tort System' (2001) 9 (1) BELJ 47. Available at <https://digitalcommons.law.buffalo.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1124&context=belj> accessed at 25/ 11/2020>

[3] D Bernstein,' Out of the *Fryeing* Pan and into the Fire: The Expert Witness Problem in Toxic Tort Litigation' (1190) 10 (117) TROL118.

السببية بين النشاطات الضارة الصادرة من هذه الشركات والضرر الذي أصيب به المتضرر. ولكن في نفس الوقت يمكن الاستعانة بها بقدر الحالات التي تساعد المدعي والمحكمة لكشف السبب والمصدر الحقيقي للضرر الذي أصاب المتضرر.

المطلب الثاني

فكرة السببية الاحتمالية الراجحة

هذا التوجه يكفي في بعض الأحوال حينما نكون بصدد إثبات الرابطة السببية بوجود علاقة سببية بين الفعل الملوث والضرر البيئي استناداً إلى الاحتمالات الراجعة, بدلاً من استلزام الإثبات المطلق أو اليقيني للرابطة السببية[١].

وبمقتضى هذه الفكرة بإمكان المتضرر من إثبات وجود الرابطة السببية في الحالات التي يستحيل فيها توافر يقين مطلق, كما تعطي هذه الفكرة القضاء سلطة تفسيرية واسعة للوقائع بقبول القرائن كوسيلة إثبات, فيتم قبول إثبات الرابطة السببية إذا كان بإمكان المتضرر أن يثبت إنتفاء وجود لأي سبب أو ظرف آخر عدا فعل التلوث من شأنه أن يفسر وقوع الضرر.

بمعنى أنه يقبل بالدليل السلبي على الرابطة السببية, وهذا يدل على الاكتفاء بالاحتمال الراجح بدلاً من الإثبات المطلق أو اليقيني للرابطة السببية, ويطلق على هذا النوع: الإثبات السلبي للرابطة السببية[٢]، كما في حالة تلوث المياه أو الإنتاج الزراعي أو المواشي في المنطقة التي تعمل فيها المصافي, أو إنتشار المرض الجلدي أو ضيق التنفس بين سكان هذه المنطقة ولم يشهدوا هذا النوع من المرض من قبل إلا بعد أن بدأت المصافي بنشاطاتها, فبالإمكان التمسك بهذه الفكرة للمطالبة بالتعويض, إذا ما لحقهم أضرار صحية ناجمة عن نشاطات شركات تصفية النفط الخام.

وجدير بالذكر أن بعض التشريعات أشارت إلى هذا المبدأ لإثبات الرابطة السببية, كما في قانون التعويض عن الأضرار البيئية الفلندية رقم (٧٣٧) لسنة ١٩٩٤, حيث أجاز

---

[١] د. عطا سعد محمد حواس, شروط المسؤولية عن أضرار التلوث, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١م, ص٢٥٣.

[٢] د. محمد سليمان الأحمد, د عبدالكريم صالح عبدالكريم, المصدر السابق, ص٧٧.

للمدعي بالتمسك بالفكرة السببية الاحتمالية لإثبات قيام الرابطة السببية بتقديم أدلة احتمالية بنسبة تصل إلى أكثر من ٥٠%, وفي حالة الحكم بفكرة الاحتمال الراجح يجب الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط والضرر والأسباب المحتملة الأخرى لحدوث الضرر، وإذا كانت هناك عدة احتمالات لمصدر الضرر, فيجب مقارنة هذه الاحتمالات ومن ثم يتم اختيار السبب الأكثر رجحية[١].

وبنفس الاتجاه أخذت المادة (٤) من قانون المسؤولية المدنية البيئية السويدي لسنة ١٩٨٦ حيث ورد في هذه المادة أنه " ولتأسيس المسؤولية المدنية يجب على المدعي أن يثبت أن إطلاق الملوثات كانت سبباً لحدوث الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل إحتمالي"[٢].

وكذلك ووفق الفقرة (a) من المادة (٧) من قسم (٢٩٦) من قانون حماية الحيوانات البرية والأسماك في ولاية المتحدة الأمريكية فإن المدعي يتحمل عبء إثبات جميع الحقائق اللازمة لنجاح دعواه من خلال تقديم الأدلة الاكثر راجحة (preponderance of the evidence) بحيث تثبت صحة ادعائهم بنسبة تتجاوز ٥٠%، ومن تلك الحقائق هي ١-هوية أو طبيعة المادة التي تسبب ضرر. ٢- إرتباط تلك المادة بأنشطة الاستكشاف أو تطوير أو انتاج النفط والغاز[٣].

كذلك قانون التعديل الثالث للفعل الضار الأمريكي يتطلب من المدعي أن يثبت الرابطة السببية من خلال معيار الأدلة أكثر رجاحةً, مما يعني أن هناك عاملاً معينا أكثر احتمالاً ليكون سبباً لوقوع الضرر[٤], ويقترح بعض أهل الفقه في أمريكا أنه يمكن التخلي عن قاعدة الأدلة الأكثر رجاحة واستبدالها بالمسؤولية النسبية على أساس احتمال السببية, بحيث يكون بإمكان المدعي من إثبات وجود رابطة السببية حتى ولو

[1] P Sheridan & H Harrison,1995. *Study Of Civil Liability Systems For Remedying Environmental Damage*. London: Cmeron Mckenna, p.385.
[2] Ibid. P, 392.
[3] Act 50 Wildlife and Fisheries, § 296.7, (a).
[4] The Third Restatement of Torts, § 28.

كان هناك نسبة الاحتمال أقل من ٥٠٪, يكون المدعى عليه مسؤولاً بنسبة هذا الاحتمال[١].

ونحن نرى أن هذا التوجه الفقهي فيه مبالغة كثيرة بالنسبة لتخفيف عبء إثبات الرابطة السببية, ويسهل الأمر على المدعي مما يؤدي إلى إزدياد عدد الدعاوي في المحاكم والقليل من دور الرابطة السببية في المسؤولية المدنية. وبشكل آخر يؤثر على استقرار المعاملات, وتقاعس تلك الشركات من نشاطاتهم خوفاً من إلزامهم بالتعويض عن كل نشاط يقومون به, حتى لو لم يتضرر المتضرر من جرائها, كما يؤثر على اقتصاد البلاد والتنمية في مجال الصناعات بصورة عامة.

وعلى صعيد القضاء الأمريكي فقد قرر في قضية (Allen V. United States) أنه إذا لم يتم إثبات وجود الرابطة السببية بين سلوك أو عمل المدعى عليه والنتيجة اللاحقة غير المحددة كمرض السرطان أو اللوكيميا, فإن الحقيقة تقول بأن الضرر المتزايد يتبع السلوك المتسم بالخطر للمدعى عليه, وبالتالي تكون تلك القرينة كافية للتخمين بوجود رابطة سببية بين سلوك المدعى عليه وتزايد الضرر[٢].

المطلب الثالث

فكرة افتراض الرابطة السببية

ظهرت هذه الفكرة بصورة واضحة من خلال إطلاق مبدأ الحيطة والحذر أو ما يسمى بمبدأ الاحتياط. وظهور هذا المبدأ يعود إلى السبعينات في إطار سياسة الحكومة الألمانية في نطاق حماية البيئة من خطر التلوث[٣]، وبمقتضى هذه الفكرة ومن أجل تخفيف عبء إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية البيئية, ينتقل عبء

[1] K Sulyok,' MANAGING UNCERTAIN CAUSATION IN TOXIC EXPOSURE CASES: LESSONS FOR THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS FROM U.S. TOXIC TORT LITIGATION' (2017) 18 VJOEL 562.

[2] *Allen v. United States*, 164 U.S. 492 (1896). نقلاً عن د. أنور جمعة على طويل, المصدر السابق, ص١٠٧

[٣] د. محمد سليمان الأحمد, د. عبد الكريم صالح عبد الكريم, المصدر السابق, ص٧١.

الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه, أي من المضرور إلى شركات تصفية النفط الخام.

وقد أشار قانون المسؤولية البيئية الألماني لسنة ١٩٩٠ إلى هذه الفكرة بصورة أسياسية وجوهرية من خلال الفقرة (١) من المادة (٦) بحيث افترض الرابطة السببية لصالح المتضرر إذا أثبت أن مصنع (شركات التصفية) في حالات وظروف معينة, كانت قادرة على التسبب بهذا النوع من الأضرار التي تصيبه, بمعنى أنه ليس على المدعي أن يثبت درجة عالية من السببية.

وجدير بالذكر, ولكي ينجح المدعي من إثبات أن مصنع المدعى عليه (شركة التصفية) كان السبب في مثل هذه الأضرار يجب عليه **أولا:** أن يقوم بإثبات أن هذا المصنع من شأنه أن ينبعث منه ملوثات لها القدرة في تسبب مثل هذه الأضرار, ومن أجل إقامة هذه الحقيقة يمنح الحق للمدعي للحصول على المعلومات الكافية عن المصنع أو بعض السلطات الإدارية العامة وأدلة إحصائية ومعلومات عن كيفية إشغال المصنع ونوعية وكمية المواد الخطرة التي تستعمل داخله ونفاياته ومدى مراعاة هذا المصنع للقوانين والتعليمات المعمول بها في البلد. **ثانياً:** يجب على المدعي القيام بتقديم دليل على وجود الإرتباط المكاني والزماني بين الملوثات المنبعثة عن المصنع والضرر الواقع[١].

ونحن نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن هناك حالات يمكن الاعتماد عليها لتعيين افتراض الرابطة السببية, فعلى سبيل المثال إذا كانت الأنشطة التي تمت ممارستها من قبل المصنع تعتبر خطرة, أو كان من شأن الحادث أن يكون له نتائج ضارة, فبالإمكان المطالبة بالتعويض عنها, وفي هذه الحالات ينقلب عبء الإثبات حيث يعفى المتضرر من إثبات السببية, ويقع على عاتق المسؤول عبء الاثبات عن الحادث الذي سبب الضرر[٢].

[1] C Bienemann, 'Civil Liability for Environmental Pollution- Different Regimes and Different Perspectives' (PhD thesis, University of Aberdeen 1996) 149-150.

[٢] د. عطا سعيد محمد حواس, شروط المسؤولية عن أضرار التلوث, المصدر السابق, ص٢٦١,٢٥٩.

ويلاحظ أن القسم (٥٢٠) من قانون التعديل الثالث لقانون لفعل الضار الأمريكي عدّد بعض العوامل والأنشطة خطرة منها "١- وجود درجة عالية من مخاطر الضرر قد يصيب الأشخاص أو الأراضي أو أي ممتلكات الآخرين. ٢- احتمالية جسامة الضرر الناجم عن ممارسة النشاط. ٣- عدم إمكان السيطرة على الخطر من خلال ممارسة العناية المعقولة. ٤- عدم ملاءمة ممارسة هذا النوع من النشاط في المكان الذي يزاول فيه".

كما أن البند (٢) من الفقرة (a) من المادة (١٠٧) في باب أحكام المسؤولية الأسياسية من قانون المسؤولية والتعويضات البيئية الشاملة الأمريكيي (CERCLA) لسنة ١٩٨٠ وتحديداً في مجال الأضرار البئية نصّت على أن "أي شخص يمتلك أو يقوم بإشغال المنشأة في وقت الاطلاق أو التخلص من المواد الخطرة منها يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في الموقع الذي تواجدت فيه تلك المنشأة"[١].

وعلى الرغم أن الرابطة السببية في القانون الأمريكي تلعب دوراً متميزاً إلا أن تعيين الطرف المسؤول عن الضرر البيئي وفق القانون (CERCLA) لا يشترط الإ إثبات أن فعل المدعى عليه تسبب في إصابة المدعي بالضرر, مثلاً إذا كان هناك ثلاث وقائع, هي نشاط المدعى عليه وإطلاق المواد الخطرة مثل النفايات وإصابة المدعي بالضرر, فحسب الأحكام الخاصة بتعيين المسؤول عن الضرر, على المدعي أن يثبت العلاقة بين الواقعة الأولى والثانية, وكذلك بين الواقعة الثانية والثالثة, ولا يطالب بإثبات وجود علاقة مباشرة بين الواقعة الثانية والثالثة[٢], بمعنى آخر يجب على المدعي أن يقوم بإثبات أن إطلاق النفايات في الموقع المعين قد تسبب في إحداث الضرر البيئي, ولا

[1] CERCLA Act 19980, Section 107(a) (2).

[2] J Nagle,' CERCLA, Causation, and Responsibility' (1994) 78 MLR 1510-1511. Available at <https://scholarship.law.nd.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1140&context=law_faculty_scholarship> accessed 26 November 2020.

يطالب المدعي في أن يبحث عن نفايات المدعى عليه وإثبات أن النفايات الخاصة به هي السبب الواقعي لتلوث هذا المكان.

وقد فسرت المحاكم الأمريكية هذا الحكم كأقل حد من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي بشأن إثبات الرابطة السببية, لا سيما عندما يكون المدعي هو يمثل إحدى الجهات الحكومية, وبهذا الشكل يتمكن من اعتبار المالكين والمشغلين للنشاط قد يتسببون في التلوث بناءً على أنهم يمتلكون أو يديرون المنشأة في المنطقة في الوقت الذي تم فيه إطلاق النفايات[١].

كذلك لتسهيل إثبات الرابطة السببية وسع قانون (CERCLA) المجال أمام المدعي لكي يرجع عليها لرفع دعوى الضرر التقليدي الناجم عن التلوث عن طريق وكالة تسجيل المواد السامة والأمراض, حيث تقوم هذه الوكالة بإجراء تحليل درجة السمية للمواد السامة الموجودة في اطار المواقع التي تقوم بأنشطة ملوثة[٢].

وعليه نرى أن الفكرة السببية المفترضة تعد وسيلة ملائمة لتسهيل عبء المتضرر بشأن إثبات الرابطة السببية في حال تواجد شركة تصفية واحدة تمارس نشاطها لتكرير النفط الخام في منطقة معينة واحتمالية سبب ضرره تعود إلى تلك الشركة.

أما في حالة تواجد عدة شركات تصفية أو بعض المعامل الأخرى التي تمارس نشاطها وتحدث أضراراً للبيئة والصحة, فهذه الفكرة لا تعد بوسيلة ملائمة ومفيدة مئة بالمئة لكي تساعد المضرور في إثبات الربطة السببية, بذلك يفرض علينا البحث عن فكرة أخرى أكثر ملائمة ومشمولية في مجال دراستنا لأجل التغلب على صعوبة قيام رابطة السببية في المسؤولية المدنية.

المطلب الرابع

فكرة مسؤولية حصة السوق

عندما يكون هناك عدد من الأسباب تؤدي إلى حدوث الضرر بالبيئة أو عدد من حالات التلوث، كما في حالة ممارسة عملية التصفية من قبل مجموعة شركات تصفية

[1] P Sheridan & H Harrison, op. cit., p. 383.

[٢] د. أنور جمعة علي الطويل, المصدر السابق, ص١١٢.

النفط الخام أو في حالة التلوث المندمج حيث ينتج التلوث عن دمج أو جمع عدة أنشطة مختلفة خاصة في المناطق الصناعية, سيصعب على المتضرر إثبات الرابطة السببية بين فعل الملوثين والضرر الذي لحقه, لأن من المستحيل تحديد الطرف المسؤول عن التلوث أو ربط الضرر بالمادة الملوثة, وللتغلب على هذه الصعوبات وتخفيف عبء المتضرر بصدد إثبات الرابطة السببية بهدف وصول المضرور إلى التعويض ابتكر القضاء الأمريكي فكرة مسؤولية حصة السوق كأحد أساس المسؤولية الجماعية .

نظرية حصة السوق هي إحدى نظريات قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة في نظام القانون الأمريكي التي تسمح للمدعي المتضرر من المنتجات المعيبة برفع دعوى المطالبة بالتعويض على مجموعة من المدعى عليهم المحتملين عن الضرر مع حقهم بدفع مسؤوليتهم, وفي حالة عدم تمكنهم من دفعها, توزع عليهم المسؤولية حسب حصصهم من مبيعات المنتج في السوق خلال الفترة التي حدث فيها الضرر[١].

ويعود ظهور هذه النظرية في أول مرة إلى القاضي (Mosk) في محكمة كاليفورنيا في عام ١٩٨٠م في قضية (Sindell v. Abbott Laboratories) عندما قامت مجموعة من البنات, والتي تناولت أمهاتهن أثناء الحمل بهن دواء عقار الأستروجين الفعال (Diethystilbestrol) ويرمز له بـ (DES) , حيث يتم إنتاجه من قبل مجموعة من شركات الأدوية بشكل متجانس, لأن حسب ما جاء بالبحوث العلمية أن ذلك الدواء هو المسؤول عن ظهور نوع معين من سرطان الرحم لدى تلك البنات التي تناولت أمهاتهن تلك الأدوية أثناء الحمل بهن, وكان أن رفعت دعوى جماعية على مجموعة الشركات المصنعة للدواء أمام محكمة كاليفورنيا, وعند عرض القضية إلى محكمة القاضي (Mosk) أعلن القاضي بأن المنطق والعقل يتطلب منا تقدير احتمالات مشاركة الشركات المصنعة للدواء في وقوع الضرر بالرجوع إلى النسبة التي تحققها كل

[1] G Priest, 'Market Share Liability in Personal Injury and Public Nuisance Litigation: An Economic Analysis' (28) 2020 SUER 109.

منهم في إنتاج الأدوية بالمقارنة بالمجموع الكلي للإنتاج الموزع منها, أي التزام كل شركة بالمشاركة بالتعويض حسب نسبة حصتها التي أرسلت إلى السوق[1],

كذلك أضاف القاضى (موسك) أنه في الحالات التي لا يستطيع المدعي تحديد أو إثبات مسؤولية شركة معينة التي تسببت في الضرر فليس من العدل أن يتمكن المدعى عليهم أن يتحرر من المسؤولية لمجرد استحالة الإثبات, وفي حال استطاع المدعي من إثبات عيب المنتج من حيث التصميم فإن عبء إثبات السببية أو بمفهوم أدق عبء تحديد هوية الشركة المنتجة ينتقل من المدعي إلى المدعى عليه, مع إمكانية الأخير نفي مسؤوليته بإثبات أنه لم ينتج هذا النوع من المنتجات التي أصابت المدعي بالضرر إطلاقاً أو أنه لم يقم بانتاجه في الفترة التي وقع فيها الضرر أو أنه لم يقم بتوزيع وتسويق منتجاته في تلك البقعة الجغرافية التي وقع فيها الضرر, وفي حال فشله في ذلك, يعتبر مسؤولاً عن الضرر, ويقسم الضرر على أساس النسبة المئوية من إجمال السوق (DES) التي انتجها كل من المدعى عليهم[2].

إلا أنه قبل الالتجاء إلى مسؤولية حصة السوق من قبل المدعي يستوجب استيفاء شرطين أولاً: يجب أن يتم إنتاج المنتج المعني بشكل مماثل من قبل جهات تصنيع متعددة, كذلك يجب أن يكون المنتج قابلاً للاستبدال؛ وثانياً: يجب أن يكون المدعي غير قادر على تحديد الشركة المصنعة التي أنشأت السلعة أو المنتج المحدد الذي أضر به[3].

عليه وبناءً على ما قدمناه فإن نظرية حصة السوق فكرة مؤثرة ومعقولة ومنطقية وتحقق نتائج معقولة, وهي أحد الحلول الموفقة لإثبات الرابطة السببية وتحديد هوية متسبب الضرر, ورغم ذلك فإنها لا تعتبر حلاً جذرياً بالنسبة لتحديد شركة المصفاة التي تسببت

[1] *Sindell v. Abbott Laboratories*, 26 Cal. 3d 588, 607 P.2d 924, 163 Cal. Rptr. 132, 1980 Cal. LEXIS 151, 2 A.L.R.4th 1061, CCH Prod. Liab. Rep. P8648 (Cal. Mar. 20, 1980).

[2] A Nace,'Market Share Liability: A Current Assessment of a Decade-Old Doctrine' (44)2, 1991, 398.

[3] L PAGE,'A MODEL MARKETSHARE LIABILITY STATUTE' (68) 2019 DLJ 1485.

بالضرر, لأن في بعض الحالات تصعب على المحكمة تحديد أو معرفة حصة منتوجات كل مصفى موجود في السوق, فعلى سبيل المثال أنه قد تم انتاج المنتوجات من قبل المصفى إلا أنه لم يعرض للسوق لبعضة أشهر أو في الفترة التي حدث فيها الضرر أو قام بتصديرها إلى خارج البلد, لذلك فإن توزيع المسؤولية على المصافي وفقاً لحصتها الموجودة في السوق لا يتطابق مع مبدأ العدالة والإنصاف.

وللتغلب على هذه الصعوبة نقترح أن يكون تحديد المصفى المتسبب الضرر وتوزيع المسؤولية على المصافي المحتملين حسب نسبة انتاج المنتوجات بدلاً من نسبة حصة السوق مع وجود المراقبة المكثفة من قبل لجان وزارة النفط أو الهيئات البيئية لتطبيق المعايير المطلوبة من قبل وزارة النفط أو هيئات حماية البيئة أثناء الانتاج, وبهذا الشكل فإنه يتطلب تغيير أو تبديل اسم نظرية حصة السوق إلى نظرية حصة الإنتاج.

وبهذه الصورة المقترحة آنفاً يمكن معالجة تحديد هوية المدعى عليه (المصفى) المسؤول عن الضرر البيئي في حالة تعدد المدعى عليهم, كذلك يمكن أن تستعمل هذه النظرية كإحدى وسائل إثبات الرابطة السببية إلى جانب الوسائل الحديثة.

الخاتمة

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

١-في الغالب الاستناد على الآليات القديمة المتمثل بنظرية السبب المنتج وتعادل الأسباب لإثبات الرابطة السببية في المجال أضرار البيئية الناجمة عن شركات تصفية النفط الخام يؤدي إلى عدم نجاح المتضرر في إثبات هذا الركن وفي النهاية يحرم من التعويض, وذلك بسبب طبيعة تلك الأضرار التي لا تظهر آثارها فوراً، بل قد تحتاج إلى زمن طويل.

١- من خلال استعراضنا لخصوصية الضرر البيئي الناجم عن أعمال شركات تصفية النفط الخام وما يتميز به من صفة غير مباشرة, وذات طابع متراخ, والطابع الانتشاري, وتعدد المصادر (أكثر من مصفى ومعمل) الملوثة المسببة لضرر واحد, كل ذلك يجعل صعوبة إثبات الرابطة السببية, كأحد أركان المسؤولية المدنية لتلك الشركات, بين الفعل

الملوث والضرر الذي لحق المتضرر, ونتجة ذلك تؤدي إلى عدم ملائمة الآليات القديمة المتمثلة في نظرية سبب المنتج ونظرية تعادل الأسباب التي أخذ بها المشرع الكوردستاني بشأن إثبات الرابطة السببية.

٢-لا تعد الفكرة السببية العلمية أساساً ملائماً للاعتماد عليها من قبل المتضرر من نشاط شركات تصفية النفط الخام لغرض إثبات الرابطة السببية من بين النشاطات الضارة الصادرة من هذه الشركات والضرر الذي أصيب به المتضرر, وذلك بسبب أن بعض هذه المشكلات متعلقة بنتائج المختبرات والتلاعب بها ممكن عن طريق دفع منفعة مادية ومالية.

٣-رغم وجود الإيجابيات في الفكرة السببية الاحتمالية الراجحة لإثبات الرابطة السببية, إلا أنها لا تخلو من الانتقادات, ومن تلك الانتقادات يمكن أن نقول بأنه لا يزال يطالب المتضرر بإثبات جميع الأسباب وأبعادها والتي لا يتوقع منها أن يتسبب بالضرر, وهذا أمر مرهق إن لم يكن مستحيلاً بالنسبة للمتضرر, كذلك هناك صعوبة أخرى بصدد نسبة الاحتمالية الراجحة, في إقامة الأدلة لإثبات الرابطة السببية بحيث تحتاج إلى بعض من القواعد والمعادلات الرياضية.

٤-لا يقتصر الأخذ بإحدى أساليب إثبات الرابطة السببية على القاضي فقط, بل هناك موقف تشريعي, ومن ذلك موقف معظم القوانين المشار إليها الخاصة بالمسؤولية البيئية- كالقانون البيئي الفلندي والسويدي والألماني والأمريكي, فمثلاً القرينة القانونية تكون دائماً لصالح المتضررين, وذلك بأخذها بالسببية العلمية أو الفكرة الاحتمالية الراجحة, أو افتراض الرابطة السببية بين نشاط شركات تصفية النفط الخام وبين الأضرار الناجمة عن تلك النشاطات, مما يؤدى إلى انتقال عبء الاثبات من المدعي إلى المدعى عليه لنفي المسؤولية عنهم ولإثبات بأن الضرر لا ينجم عن نشاطاتهم.

ثانياً: التوصيات

١- دعوة القاضي بممارسة صلاحياته في إطار مفهوم السلطة التقديرية له, بحيث يمنح المتضرر من شركات تصفية النفط الخام بإثبات الرابطة السببية إحدى الوسائل التي أشرنا إليها من خلال بحثنا, في حال عجز المتضرر من إثبات الرابطة السببية بسبب

تعدد مصادر الضرر أو بسبب طبيعة الأضرار البيئية الناجمة عن تلك الشركات, فعلى القاضي أن يمارس دوره الإيجابي باللجوء إلى الآليات الحديثة لإثبات الضرر الذي لحق بالمدعي.

٢-دعوة المشرع للنص صراحة على فكرة إفتراض الرابطة السببية في مجال الأضرار البيئية في حالة تواجد مصفى واحد واحتمال وقوع الضرر بسبب ذلك المصفى, وتبني مسؤولية حصة الإنتاج إذا كان هناك مجموعة, ويصعب التأكد وتحديد المصفى المسبب للضرر البيئي.

المراجع

قسم الأول: المصادر العربية

أولاً: الكتب العربية

١- د. أحمد السيد البهي الشوبري, المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٦م, ص١٥٩.
٢- د. ئاڤان عبدالعزيز رضا, المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠١٩.
٣- أمل نور الدين طاهر, خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة- دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٨.
٤- د, أنور جمعة على طويل, دعوى المسؤولية المدنية عن الضرار البيئية- دراسة مقارنة, دار الفكر والقانون, المنصورة, مصر, ٢٠١٤.
٥- د. خديجة لحلو, المسؤولية المدنية البيئية- دراسة مقارنة, مجموعة ثريفريندز, بدون مكان الطبع, ٢٠٢٠.
٦- عبادة قادة, المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٦.
٧- د. عطا سعد محمد حواس, شروط المسؤولية عن أضرار التلوث, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١.
٨- د. عطا سعد محمد حواس, شروط المسؤولية عن أضرار التلوث, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١م, ص٢٥٣.
٩- د. عطا سعد محمد حواس, المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١.
١٠- د. محمد أحمد رمضان, المسؤولية المدنية البيئية عن الضرر في بيئة الجوار, دار الحبيب للنشر والتوزيع, عمان- الأردن ط١, ١٩٩٥م , نقلاً عن إسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ, فكرة الضرر في قانون البيئة, دار الجامعة الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٨.
١١- مصطفي العوجي, القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- رحموني محمد, آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة سطيف ٢, كلية الحقوق, ٢٠١٦.

٢- علي جمال, الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة, أطروحة الدكتوراه, جامعة أبي بكر بلقياد تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, السنة ٢٠١٠.
٣- يوسفي نورالدين, جبر ضرر التلوث البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية, أطروحة الدكتوراه, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث

١- بن سعدة حدة, صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, تصدر عن جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة -الجزائر المجلد ١٠, العدد ٣
٢- بو فلجة عبدالرحمن, إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية, بحث منشور في مجلة معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي/ غليزان, المجلة٤, العدد٥, السنة ٢٠١٥.
٣- د. محمد سليمان الأحمد, د. عبد الكريم صالح عبد الكريم, افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية- دراسة تحليلية مقارنة, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة عجمان, الإمارات العربية المتحدة, السنة الرابعة, العدد ٧, ٢٠١٨.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١-د. حسان أبو حسان, علم البيانات والبيانات الضخمة, ورشة عمل من ٣-٥, اذار ٢٠٢٠, متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.aitrs.org/sites/default/files/D_S3-5-MRCH2020_Lec1.pdf g تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٨.
٢- فارس حامد عبدالكريم, الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخص كاساس لتقدير التعويض (التضمين), بحث منشور على الموقع الالكتروني http://burathanews.com/arabic/studies/53752 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٦.

قسم الثاني: المصادر الأنجليزية

First: Cases

1- *Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals*, Inc., 951 F.2d 1128 (9th Cir. 1991).
2- *General Electric Co. v. Joiner*, 522 U.S. 136 (1997)
3- *Allen v. United States*, 164 U.S. 492 (1896).
4- *Sindell v. Abbott Laboratories*, 26 Cal. 3d 588, 607 P.2d 924, 163 Cal. Rptr. 132, 1980 Cal. LEXIS 151, 2 A.L.R.4th 1061, CCH Prod. Liab. Rep. P8648 (Cal. Mar. 20, 1980).

Second: Books

1- Sheridan P & Harrison H,1995. *Study Of Civil Liability Systems For Remedying Environmental Damage*. London: Cmeron Mckenna.

Third: Thesis

1- Bienemann C, 'Civil Liability for Environmental Pollution- Different Regimes and Different Perspectives' (PhD thesis, University of Aberdeen 1996).

Fourth: Articsle

1- Bernstein D,' Out of the *Fryeing* Pan and into the Fire: The Expert Witness Problem in Toxic Tort Litigation' (1190) 10 (117) TROL118.
2- Sulyok K,' MANAGING UNCERTAIN CAUSATION IN TOXIC EXPOSURE CASES: LESSONS FOR THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS FROM U.S. TOXIC TORT LITIGATION' (2017) 18 VJOEL.
3- Priest G, 'Market Share Liability in Personal Injury and Public Nuisance Litigation: An Economic Analysis' (28) 2020 SUER.
4- Nace A,'Market Share Liability: A Current Assessment of a Decade-Old Doctrine' (44)2, 1991.
5- PAGE L,'A MODEL MARKETSHARE LIABILITY STATUTE' (68) 2019 DLJ.

Fifth: Online Articles

1- Fisher C,' The Role of Causation in Science as Law and Proposed Changes in the Curr in the Current Common Law T ent Common Law Toxic Tort System' (2001) 9 (1) BELJ 47. Available at <https://digitalcommons.law.buffalo.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1124&context=belj>.
1- Nagle J,' CERCLA, Causation, and Responsibility' (1994) 78 MLR 1510-1511. Available at <https://scholarship.law.nd.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1140&context=law_faculty_scholarship>.
2- (--), KURDU (Dozens of illegal refineries in the Kurdistan Region are smuggling oil) avaliable at <https://www.kurdiu.org/ar/b/95951>.

Sixth: The Laws

1- Federal Rule of Evidence Act 1975.
2- Wildlife and Fisheries Act 1997.
3- The Third Restatement of Torts 2000.
4- Comprehensive Environmental Response Compensation and Liability Act CERCLA 1980.
5- German Environmental Law 1990.